

شرح مختصر على المنظومة الرحيبة للعلامة محمد بن علي الرحبي رحمه الله تعالى - الدرس (2)

لييب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين اما بعد.

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا - 00:00:00

فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. في الدرس الاول تكلمنا على مقدمة الناظم وتكلمنا على اسباب الميراث وموانعه وعلى الوارثين من الرجال وعلى الوارثات من النساء - 00:00:30

ثم قال الناظم رحمه الله تعالى باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم فالفرد في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة - 00:00:52

نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام قال واعلم قوله اعلم قلت لكم في الدرس الماضي يؤتى بها للاشارة على شدة الاعتناء بما سيلقى عليه - 00:01:18

اعلم بان الارث نوعان اما بالفرض واما بالتعصيب ولذلك قال اعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب قدم الفرض على التعصيب لان الفرض اقوى من التعصيب فصاحب الفرض لا يسقط - 00:01:46

واما صاحب التعصيب فانه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة. ولذا قال بعض العلماء ان الفرض اقوى من التعصيب وقال بعضهم ان التعصيب اقوى لان العاصب قد يحوز كل التركة اذا انفردت. على كل حال ظاهر عبارة الناظم - 00:02:14

ان الفرض اقوى. لماذا؟ لانه قدمه قال واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما او على ما قسم اما بتخفيف السين او بتشديدها قال فالفرد في نص الكتاب ستة - 00:02:44

اي ان الفروض التي نص عليها القرآن الكريم عددها ستة النصف ونصفه الربع ونصفه الثمن والثلثان ونصفهما الثلث ونصف نصفهما السدس ستة قال فالفرد في نص الكتاب ستة خرج بذلك الثلث الباقي - 00:03:07

فانه غير منصوص عليه في الكتاب اذا قوله في نص الكتاب اخرج ثلث الباقي قال لا فرض في الارث سواها البتة لا فرض لا هذه نافية للجنس فرض اسمها سواها خبرها - 00:03:39

لا فرض في الارث سواها البتة اي لا فرض من هذه او غير هذه ستة في الكتاب سواها والا ثلث الباقي موجود لكنه ليس في الكتاب قال نصف وربع ثم نصف الربع الى هنا هذه الطريقة تسمى طريقة التدلي - 00:04:04

التدلي من اعلى الى اسفل. نصف وربع ثم نصف الربع تدلي قال والثلث والسدس بنص الشرع والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام وكل فرد من هذه الفروض الستة له اصحاب - 00:04:30

فاصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس سبعة واصحاب الثلثين اربعة والان سندسهم واحدا واحدا قال رحمه الله والنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثني من الاولاد - 00:04:56

وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب النصف فرض فرض خمسة. قلت لك ان اصحاب النصف خمسة النصف فرض خمسة افراد - 00:05:25

الاول الزوج الزوج يستحق النصف بشرط واحد عدم الفرع الوارث الزوج يستحق النصف بشرط واحد. هذا الشرط عدم. عدم

الفرع الوارث للزوجة واضح قال والائى من الاولاد الاى من الاولاد يقصد البنت - 00:05:49

البنت تستحق النصف بشرطين عدميين الشرط الاول عدم المعصب. لا يوجد من يعصبها من الذي يعصب البنت الابن لا يوجد عدم او وجود هذا عدم عدم المعصب الشرط الثاني ما هو - 00:06:22

عدم المماثل اي لا توجد معها بنت اخرى اذا البنت تستحق النصف بشرطين عدميين عدم المعصب عدم مماثل جيد والنصف فرض خمسة افراد الزوج والائى من الاولاد الزوج بشرط عدمي واحد - 00:06:50

البنت بشرطين عدميين وبنت لابني هذا الثالث او هذه الثالثة التي تستحق النصف بنته لابنه بثلاث شروط عدمية تم ثلاثة شروط عدمية عدم المعصب عدم المماثل عدم الفرع الاعلى عدم المعصب - 00:07:19

عدم مماثل عدم الفرع الوارث الاعلى. كم شروط هذه؟ ثلاثة جيد وبنت الابن عند فقد البنت. كم ذكر شروط؟ ذكر واحد ايش من شر؟ فقد البنت. ولو قال فقد الفرع الوارث - 00:07:53

لكان اولى لانه اذا مات الشخص وعنده بنت ابن وعنده ابن لا ترث واضح ولا لا؟ لو قال عند فقد الفرع الوارث الاعلى لكان اولى لكن ربما لا يسعفون نظمه - 00:08:15

جيد قال والاخت في مذهب كل مفتي اي والاخت الشقيقة تنال النصف في مذهب كل المفتين اي بالاجماع. لكن باربع شروط عدمية كم شروط؟ اربع شروط شف كل ما زدت مرتبة زاد شر - 00:08:37

عدم المعصب عدم المماثل عدم الفرع الوارث عدم الاب واضح؟ كم هذه الشروط؟ اربعة شروط. كلها عدم عدم عدم عدم المعصب عدم المماثل عدم الفرع الوارث عدم الاب اربع شهور - 00:09:00

اذا الذين يرثون النصف الزوج البنت بنت لبن الاخت الشقيقة الخامسة الاخت لاب بكم شروط يا استاذ سقفي تم هذا رقم كم الآن؟ الخامس صح؟ بخمس شهور كلما نزلت زاد شرط - 00:09:31

الزوج بشرط واحد البنت بشرطين بنت الابن بثلاث شروط الاخت الشقيقة باربع شروط. الاخت لاب في خمس شروط عدم المعصب عدم المماثل عدم الفرع الوارث عدم الاب عدم الاشقاء عدم الاشقاء - 00:09:53

واضح يا استاذ هاني ولا لا؟ عدم المعصب عدم المماثل عدم الفرع الوارث عدم الاب عدم الاشقاء والشقيقات عند الاشقاء يشمل فهتمت ولا لا؟ كم هذه الشروط؟ خمسة جيد قال وبعدها الاخت التي من الابي - 00:10:23

ثم ذكر الشرط لجميع هؤلاء اللواتي يرثن النصف قال عند انفرادهن عن معصبه اي عند انفراد البنت عن معصب. لان شرط ميراث البنت للنصف عدم المعصب وشرط ميراث بنت الابن النصف عدم المعصب. وشرط ميراث الاخت الشقيقة النصف عدم المعصب -

00:10:48

ميراث الاخت لاب النصف عدم المعصب واضح؟ فقال عند انفرادهن اي الاربع عن معصبين جيد او لاصحاب النصف فائدة لا يجتمع نصفان الا في مسألتين لا يجتمع نصفان الا في مسألتين - 00:11:19

في زوج واخت شقيقة في زوج واخت لاب اذا مات شخص وترك يعني طبعاً الميت يكون امرأة الان ماتت امرأة وتركت زوجا واختا شقيقة كم ميراث الزوج؟ النصف. كم ميراث الاخت الشقيقة؟ النصف - 00:11:46

ميراث الزوج النصف لماذا؟ لعدم الفرع الوارث ميراث الاخت الشقيقة نصف ماذا لعدم المعصب عدم المماثل عدم الفرع الوارث عدم الاب ونفس الكلام تقوله اذا ماتت امرأة وتركت زوجا واخت لاب - 00:12:09

هنا يجتمع نصفان جيد ثم قال باب اصحاب الربع والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. وهو لكل زوجة او اكثر من عدم الاولاد فيما قدر - 00:12:30

وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد الربع له صاحبان الزوج وزوجة الزوجة مع وجود الفرع الوارث والزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث اصحاب الربع اثنان الزوج والزوجة - 00:12:52

قال والربع فرض الزوج هذا الاول بشرط ان كان معه من ولد الزوجة اي ان كانت زوجته لها فرع وارث سواء كان هذا الفرع الوارث

من الزوجة من نفس الزوج او من زوج سابق - 00:13:21

بل حتى لو كان هذا الفرع الوارث من زنا عندها ابن من زنا امرأة عندها ابن من زنا تزوجها زيد ثم ماتت زيد هذا زوجها له ربع التركة لوجود الفرع الوارث - 00:13:41

فهمتم فقلوه هنا من ولد الزوجة اي ولو كان ولد الزوجة من زنا سواء كان ولد الزوجة انتبه معي ذكرا او انثى لا فرق سواء كان ولد الزوجة ذكر او انثى. امرأة ماتت - 00:14:07

وتركت بنتا وزوجا. كم نصيب الزوج الربع انتبه معي امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتا. كم نصيب الزوج؟ الربع. امرأة ماتت وتركت زوجا وابنا. كم نصيب الزوج ربع امرأة ماتت وتركت زوجا وابن ابن - 00:14:26

نصيب الزوج الربع امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن. نصيب الزوج الربع فالمراد بالولد هنا ولد الزوجة سواء المباشر او من بعده وان سفل ذكرا او انثى ولو من زنا كما قلت له - 00:14:48

وربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه ما معنى من قد منعه اي من حجه حجبهم حجب نقصان لانه بسبب وجود الفرع الوارث نقص نصيب الزوج - 00:15:11

فاصبح يرث الربع ولو كان الفرع الوارث هذا غير موجود. كان سيرف النصف واضح؟ اذا هنا منعه الفرع الوارث منع الزوج. ما معنى منعه؟ حجه حجب نقصان من النصف الى الربع - 00:15:31

فهمتم ما معنى قولي قد منعه. اه اذن من الفاعل في قوله منعه ولد الزوجة صح؟ ظمير يعود على ولد الزوجة ومن مفعول الزوج فالضمير في قوله منعه يعود على الزوج - 00:15:50

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. وهو يعود على ماذا الظمير الربع وهو لكل زوجة او اكثر الربع هذا للزوجة واحدة او لاكثر من زوجة ان كان متزوج بعدة زوجات - 00:16:11

بشرط بشرط عدم الاولاد الزوج ما عنده اولاد وهو لكل زوجة وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدر اي فيما قدره الشرع. الشرع قدر هذا جيد وقوله هنا وهو لكل زوجة او اكثر فان كن زوجتين يشتركن في الربع - 00:16:36

وان كنا ثلاثا يشتركن في الربع وان كن اربعا يشتركن في الربع لا ان كل واحدة لها ربع اذ لو كان الامر كذلك ومات عن اربع زوجات لآخذن كل التركة - 00:17:04

صح؟ نعم ثم قال هذا فيه دفع ايها قال وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد يقول لك قبل قليل قلت لك اذا ماتت امرأة وتركت زوجا - 00:17:20

وابنا كم نصيب الزوج؟ ربع صح؟ هذا الكلام اذا ماتت وتركت زوجا وابنا مثل الابن ابنه لابنه ولد الابن مثل الابن حيث قلت لك الولد فولد الابن مثل الولد هذه قاعدة - 00:17:45

وذكر اولاد البنين يعتمد. حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد جيد بسم الله باب اصحاب الثمن والتمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات مات شخص وترك ابنا وزوجة. لها ثمن - 00:18:08

مات شخص وترك بنتا وزوجة لها ثمن مات شخص وترك ابن ابن وزوجة لها الثمن مات شخص وترك بنت ابن وزوجة لها الثمن نفس الذي قاله قبل قليل وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد - 00:18:33

جيد؟ قال والتمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين. فاعلمي طيب هو الان ذكرهم بصيغة الجمع وبصيغة الافراد الجمع قد يتوهم شخص انه لابد ان يكونوا جمعا - 00:18:55

حتى تترث الزوجة الثمن اما لو كان واحد لأ فهمت؟ فدفع الايهام فقال ولا تظن الجمع شرطا. فافهميه اذا قوله ولا تظن الجمع شرطا هذا دفعا دفع لايهام قد يتوهم - 00:19:14

ثم قال باب اصحاب الثلثين والثلثان للبنات جمعاء ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن وللختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كنا لام وابي - 00:19:35

او لآب تعمل بهذا تصيبي قال والثلثان للبنات جمعا. ما المراد بالجمع؟ الجمع في كتب الفرائض اثنان فصاعدا الجمع في كتب الفرائض اثنان فصاعدا الجمع في كتب النحو ثلاث فصاعدا - [00:20:09](#)

جيد والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة شف هنا بين الجمع. ما هو الجمع ما زاد عن واحدة. اذا قوله ما زاد عن واحدة هذا بيان للجمع. كانه يعرف لك الجمع. ما هو الجمع هنا؟ الجمع هنا ما زال - [00:20:31](#)

عن واحد هذا جمع جيد قال فسمع اي فاسمع طاعة بما اقوله لك اصحاب الثلثين اربعة البنات بنات الابن اخواتي الشقيقات اخوات لي اب اربعة هم اصحاب النصف عاد الزوج - [00:20:51](#)

هم اصحاب النصف عاد الزوج فقال والثلثان للبنات جمعا هذا الصنف الاول ثم قال وهو اي والثلثان كذلك لبنات الابن هذا الثاني فافهم مقالي كلامي فهم صافي الذهني وهو اي الثلثان - [00:21:20](#)

للاختين فما يزيد اختين ثلاث اربع قضى به الاحرار والعبيد يريد ان يقول لك هذا مسألة اجماعية كلهم يقضون بذلك الاحرار والعبيد مع ان العبد في الاصل لا يتولى القضاء - [00:21:46](#)

لكن كلامه محمول على ما لو فقد شرط الحرية وولاه السلطان فتنفذ احكامه للضرورة يسمى قاضي الضرورة هذا اذا كنا اي الاخوات اذا كن لام وابي ايش معنى لام وابي - [00:22:11](#)

شقيقات فانهن يرثن الثلثين او لآب اي اخوات لآب فانهن ايضا يرثن الثلثين. طب ولام؟ لا الاخوات دي ام لا يجلسن الثلثين ولا يجلسن النصف هم بين السدس والثلث بس - [00:22:35](#)

سيأتي بعد قليل هذا اذا كنا كنا كان واسمها لام وابي خبر كان او لآب فاعمل بهذا توصي به ثم قال باب اصحاب الثلث اصحاب الثلث كم تمام اثنان ثلاثة - [00:22:56](#)

اصحاب الثلث اثنان لكن في عندنا مسألة هنا سيذكر فيها الثلث الباقي ولذلك تقول اثنان تشير بثلاثة تجمع بين الرايين تمام الاصل ان اصحاب الثلث اثنان الام والاخوة اليوم لكن بعدين في عندنا شيء اسمه ثلث الباقي سيذكره لك الناظم في هذا الموضع - [00:23:29](#)

قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن بن معها او بنته ففرظه الثلث كما بينته - [00:23:55](#)

وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدة فلا تكن عن العلوم قاعدة وهو الاثنيين او اثنتين من ولد الميت بغير من ولد الامي بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد - [00:24:17](#)

ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المستور قلنا اصحاب الثلثين اثنان. الاول الام عفوا قلنا ان اصحاب الثلث اثنان الام والثاني الاخوة اليوم الام تستحق الثلث بشرطين الام تستحق الثلث بكم شرط - [00:24:43](#)

بشرطين عدميين عدم كذا الام تستحق الثلث بشرطين عدميين. الشرط الاول عدم الفرع الوارث الشرط الثاني عدم الجمع من الاخوة هذا كله نظمه في بيت واحد والثلث فرض الام حيث لا ولد - [00:25:12](#)

عدم الفرع الوارث ولا عدم من الاخوة جمع ذو عدد ما المراد بالجمع ما زاد عن واحد ولذلك قال ايش كاثنين او اثنتين او ثلاثة سواء كانوا اشقاء او لآب - [00:25:38](#)

او لام او مفريقين واحد شقيق واحد لآب او واحد شقيق واحد لام او واحد لام واحد لآب ايا كانوا كاثنين او ثنتين او ثلاثة ثنتين لغة بني تميم او لغة الحجازيين - [00:26:06](#)

تميم والحجازيين اثنتين بالهمزة احسنتم. كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. سواء كانوا ذكورا او كانوا اناثا حتى ولو كانوا موجودين لكنهم محجوبين بمانع محجومين بايه؟ يعني نفترض. نفترض - [00:26:23](#)

مات زيد وترك اما وابا تمام؟ واخا واخا اخر قاتله. مات زيد وترك ام اب واخ شقيق واخ شقيق قاتلة طيب الام كم ترث الان؟ الثلث. طيب هذا اخ موجود لكن قام به مانع - [00:26:58](#)

مانع وجوده كعدمه قاتل او كافر او رقيق وجوده كعدم واضح يا شيخ ولا لا طب نفس السؤال لكن بصيغة اخرى مات زیده وترك اما

وابا واخوين شقيقين. كم ترث الام؟ هنا الام ترث السدس - [00:27:35](#)

ليش هؤلاء اخوة محجوبون صح محجوبون من حجبهم؟ الاب. مع كون الاب يحجبهم الا انهم يحجبون الام هذا حجب ايش حزب شخص ليس حزب وصف حزب الشخص حتى لو كان المحجوب - [00:28:04](#)

حتى لو كان الشخص محجوبا لكن يؤثر لكن حجم الوصف وجوده كعدمه واضح ولا لا؟ اعيدوا هذا جيد اعيد انتبهوا ما تزيد خطاب معين مات زيدون وترك اما واما واخا شقيقا - [00:28:29](#)

واخا شقيقا اخر لكنه اما قاتل او كافر او رقيق قسم التركة هذا الاخ الذي هو اما قاتل او كافر او رقيق وجوده كعدمه غير موجود ايش يبقى ام اب - [00:28:57](#)

اخشقي الام كم ترثنا ترث الثلث لماذا؟ لا يوجد فرع وارث ولا يوجد جمع من الاخوة. ثلث الثلث والباقي للاب والاخ هذا لا يرث حجب بالاب. انتهينا طيب مات شخص فيصل - [00:29:18](#)

وترك اما واما واخوين شقيقين كم ميراث الام هنا السدس ليش السدس نقول حجت بالاخوين طب الاخوان محجوبان او لا محجوبان بالاب ومع كونهما محجوبين الا انهما يحجبان الام فهتمت ولا لا - [00:29:40](#)

لماذا يحجبان الام؟ لان الشرط في ميراثها الثلث عدم جمع من الاخوة. هنا يوجد جمع من الاخوة طيب محجوبين وان كانوا محجوبين لان هذا الحجم حجم ماذا ها حزب شخص والاول حجم ماذا؟ حجم وصف - [00:30:08](#)

اتضح ولا لا بالجوز والثلث فرض الام بكم شرط بكم شرط؟ بشرطين عديمين او وجوديين؟ عديمين. عدم الفرع الوارث وعدم الجروع من الاخوة قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او اثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث - [00:30:26](#)

ولا ابنين هذا الشرط الثاني هو في الحقيقة قد ذكره حيث لا ولد. لكن هذا توضيح ولا ابن ابن معها او بنته لانه هو قال عيش حيث لا ولد. قد يظن بعض الناس ان المراد بالولد المباشر. يقول حتى لو كان ولد ولد حتى لو كان ابن ابن ابن - [00:30:53](#)

ولا ابن بن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته جيد ثم ذكر المسألتين العمريتين تسمى بالعمريتين بالغراويين السورة الاولى قال وان يكن زوج وام واب يكن هذه تامة اي وان وجد - [00:31:15](#)

لا تحتاج الى هبر تكتفي بمرفوعها وذو تمام ما برفع يكتفي وان يكن زوج وام واب عندنا ثلاثة شخص مات الميت الان امرأة تركت زوجا واما واما اصل المسألة من ستة - [00:31:45](#)

الزوج له النصف ثلاثة كم يبقى ثلاثة الام لها واحد ثلث الباقي الاب له اثنان اذا الام هنا ورثت الثلث؟ نعم. لكن ليس ثلث جميع المال وانما ثلث الباقي هو في الحقيقة ايش هذا الثلث - [00:32:15](#)

هو في الحقيقة سدس هي اخذت واحد من ستة هو في الحقيقة سدس لكن تأدبا مع القرآن يقال ثلث الباقي لان القرآن قال فلامه الثلث والا في حقيقته وسدس وان يكون زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب - [00:32:41](#)

وهكذا مع زوجة فصاعدا. ايش معنى زوجة فصاعدا؟ اي زوجة ونفس الكلام السابق اب وام زوجة مات زيد وترك زوجة واما واما اصل المسألة من اربعة الزوجة لها الربع واحد. كم باقي؟ ثلاثة. الام - [00:33:07](#)

لها ثلث الباقي. واحد الاب اثنان هذا الواحد الذي اعطيناه للام في الحقيقة كم هو ربع لكن تأدبا يقال له ثلث الباقي وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا. اي لا تترك العلوم - [00:33:34](#)

كسلا عنها وتهاونها بها ثم قال مبينا الثاني الذي يستحق الثلث وهو لاثنين او ثنتين من ولد الام بغير ميل. ما معنى الميل الشك او الكذب بغير من اي بغير شك او بغير كذب - [00:33:58](#)

اي ان الثاني الذي يستحق الثلث هو الاخوة او الاخوات لام بشرطين الاخوة لام او الاخوات لام يستحقون الثلث بكم شرط؟ بشرطين عديمين او وجوديين واحد عديمي وواحد وجودي الشرط الاول العدمي عدم الحجم - [00:34:23](#)

عدم الحجم عدم ماذا الحزم الشرط الثاني كونهم جمعا عدد اكثر من واحد. هذا وجودي كونهم جمع الوجود الشرط الاول ما هو عدم

الحجم. الشرط الثاني ما هو هابيل الشرط الاول عدم الحجب. الثاني ايش - [00:34:55](#)

كونهم جمعة كتبت او لا تكتب يا هابيل طيب تكتب او في تحفظ في ذهنا ان شاء الله طيب الشرط الاول ايش؟ فاع ما هو الشرط

الاول الله يزوقك يا فاسح. عدم الحجب. عدم الحجب. اظبط. ساعيد المسألة. الاخوة الام يرثون - [00:35:22](#)

الثالث بشرطين. عدم الحجب وكونهم جمعا كنزي اعد هذا كرر هذا كثيرا كرره مئة مرة مئتين مرة حتى لا تنسى كرر طيب الشرط

الاول عدم الحجب شف اذا كنت لا تكرر ستنسى. كرر هذه حتى لا تنسى - [00:35:47](#)

الشرط الاول عدم الحجم. من يحجبهم من يحجبهم؟ قلت لكم ذلك ما يقرب من عشر مرات. من يحجبهم؟ اصل ذكر فرع وارث عصر

ذكر اب او جد فرع وارث ذكر او انثى - [00:36:19](#)

صح؟ خلاص اذا حفظت هذا فهمته ما تحتاج الى كتاب عدم الحجب يحجب الاخوة لام اصل ذكر او فرع وارث الشرط الثاني قومهم

جمعان كونهم جمعا. انظر ماذا قال وهو الظهير يعود على ماذا - [00:36:41](#)

على الثلث والثلث لاثنتين او اثنتين من ولد الميت من ولد الام بغير ميم وهكذا ان كثروا وهكذا ان كثروا او زادوا حتى لو كانوا كثير.

مات زيد وعنده مئة اخ لام - [00:37:04](#)

واضح ولا لا كم يرثون الثلث لعدم الحجب ولكونهم جمع. صح وهكذا ان كثروا او زادوا كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد ما لهم

فيما سواه سوى ايش؟ سوى الثلث زادوا - [00:37:25](#)

ايش معنى زاد؟ ما هو الزاد؟ طعام. وتزودوا فان خير الزاد التقوى طعام يعني ليس لهم اكثر من الثلث. الثلث فقط وهكذا ان كثروا او

زادوا فما لهم فيما سواهم زادوا - [00:37:52](#)

طيب نفترض انتبه معي مات زيدون وترك اخا لام واخت لام كم نصيبهم الثلث كيف يقتسمون الثلث؟ بالتساوي نصف الثلث للاخت

دي ام ونصف الثلث للاخ الام بالتساوي ليس للذكر مثل حظ الانثيين - [00:38:10](#)

ولذلك قال ويستوي الاناث والذكور. فيه اي في الثلث. كما قد اوضح طول اي اوضحه القرآن اين اوضحه القرآن؟ قال الله عز وجل

فهم شركاء في الثلث. فان مقتضى الشرك - [00:38:38](#)

مقتضى التشريك بالتساوي. واضح؟ نكون بهذا انتهينا من اصحاب النصف. واصحاب الربع واصحاب الثمن واصحاب الثلثين واصحاب

الثلث. بقي اصحاب السدس الكلام حولهم يطول نجعله ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد - [00:39:01](#)

لله رب العالمين - [00:39:31](#)